حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية

الأستاذة: حسينة شرون
أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـة

إن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة لاسيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت، وحقوق الدفاع، فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نـــص عليهـــا قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحريـــة الإنـــسان وحقوقه، فهذا القانون يقوم بالتالي بدور مكمل لقانون العقوبات، راسما الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق العدالة الجنائية موفرا الضمانات الكافية لكي لا يحكم على بريء بجرم لم يرتكبه، وكي لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم أو من حرض عليه أو اشترك فيه. ومـــن هنا تبدو الأهمية الأولى لقانون الإجراءات الجزائية في حماية حقوق الإنسان من خلال أنه مكمل لقانون العقوبات الذي لا فعالية له في المحاربة الجريمة، وبالتالي حمايـــة حقـــوق الإنسان، إلا في ظل تفعيل نصوص قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة بتحريـــك الـــدعوى العمومية[01].

وقانون الإجراءات الجزائية وإن كان يحمي مصلحة المجتمع فإنه يقـــدم خدمـــة جليلة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال أمرين مهمين: ينصب الأول على كونه يضع قيود على سلطة الدولة في إنزال العقاب، فلا تستطيع هذه الأخيـــرة بأجهزتهـــا المختلفـــة أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب دون قيود أو شروط، وإنما جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع الضوابط على حق الدولة في العقاب، وتضعه في إطار من المشروعية والإنسانية والتحضر.

أما الأمر الثاني فإن أي إنسان ليس ببعيد عن الشبهات أو أي اتهام في جريمـــة ما، فقد يكون ذلك لمجرد الكيد أو الانتقام، ولهذا فمن المتصور أن يلاحق بريء، غير أنه من العدالة حتى في ظل وجود أدلة أن يمنح الفرد فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. وقواعد الإجراءات الجزائية تنحو هذا المنحى في توفير كل الضمانات من أجل أن لا يدان

بريء، أو في أن لا تتجاوز الإدانة الحدود الحقيقية لمسؤولية الجاني، وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...فإن الإمام لئن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة". إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد على جرم لم يرتكبه، بل أن إدانة بريء يؤذي المجتمع أكثر من براءة جان، وفي هذا يقول فيري: "إذا كان قانون العقوبات قانون المجرمين، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء"[02].

والنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية، يجد مجالا لحقوق الإنسان، وتبدو له خشية ظاهرة من احتمال المساس بهذه الحقوق تحت تأثير الإجراءات الجزائية التي هي بطبيعتها تمس هذه الحقوق فعلى الرغم مما يمكن أن يقدمه مبدأ الشرعية من حماية للحقوق فهو لا يكفل وحده حماية حقوق الإنسان إذ يمكن أن يقبض على فرد وتوقيفه مؤقتا أو افتراض إدانته، لذا كان لبد من تنظيم إجراءات المتابعة الإجرائية على نحو يضمن احترام حقوق الإنسان. وهذا ما نحاول معالجته في هذا الموضوع، أي ما هي حقوق الإنسان المحمية في قانون الإجراءات الجزائية؟

ومن أجل وضع الموضوع في إطار ممنهج فقد حاولنا في الجزء الأول التعرض للحقوق المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق، وفي الجزء الثاني حاولنا التعرض لأهم الحقوق المكفولة أثناء المحاكمة وما بعدها. وفي جزء أخير ونظرا لخصوصية وضعية الأحداث سواء في مجال حقوق الإنسان أو القانون الجنائي فقد تناولنا بعض الاستثناءات الواردة بشأنهم والخارجة عن الإطار العام والمراعية لخصوصية وضعهم.

أولا / حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق.

وسوف نتبع في هذا الجزء من الموضوع وبقية الأجزاء، عند التعرض لأي حق بيان النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية ثم التعقيب في كل مرة.

1 – عدم التعريض للتعذيب أو أي عقاب وحشي أو غير إنساني:

يعتبر الحق في عدم التعذيب عصب حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه الحق الأكثر خرقا في الدول المتخلفة، ومن ذلك جاء النص على هذا الحق في المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز لإخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة... ".

والمقصود بالتعذيب هنا هي تلك الأساليب غير المعتادة التي تستعمل على المتهم من أجل نزع إقرارات تخدم التحقيق سواء كانت هذه الإقرارات سليمة أو غير ذلك والمهم أنها نتاج الضغط فقط[03]. وعلى هذا جاء نص المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب... "، وفي هذا الصدد يذهب الدكتور عبد الله أوهايبية إلى القول بأن تفسير هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحت هذه القاعدة لاجتهاد القضاء والفقه. ومن بين هاته الحالات نجد الاستناد إلى اعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناءا على إنابة قضائية[04].

2 – الحق في الإفراج إذا لم يكن في ذلك إضرار بالتحري:

نصت المادة 04/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يقدم الموقوف أو المتهم تهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قانونية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه... ". وفي نفس هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون..."، كما يجوز للمتهم ولمحاميه، وهذا هو الأصل، طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت، كما يجوز تقديم طلب إلى غرفة الاتهام أو أي جهة قضائية مختصة[05].

3 – الحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت:

إن كان الحبس المؤقت في بعض الأحيان شر لابد منه، ونظرا لأهميته فقد ركزت عليه المؤتمرات الدولية ومعظم الدساتير في العالم، ومن ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه تعسفا، وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1935 والذي أوصى بما يلي:

– موضوع الحبس الاحتياطي من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة بحيث يفترض في المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائيا.

– الحبس قد يكون ضروريا، ولكن يجب أن ينظر إليه على أنه استثناء. من مقتضاه عدم تأخير تقديم المتهم للمحاكمة.

– يجوز مد مدته إذا كانت الشروط التي تبرره قائمة.

– لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص[06].

ونظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات فإن قانون الإجراءات الجزائية ينص على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة،إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت، وللمتهم الحق في استئناف هذا الأمر، وهذان الأمران الأخيران لم يكونا مكفولين قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[*].

كما انه لا يجوز حبس المتهم إلا بعد استجوابه وعلمه بالوقائع المنسوبة إليه. كما أن هناك مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد انقضاء مدة الحبس المؤقت، ونميز هنا بين مرحلتين:

– **مرحلة ما قبل المحاكمة:** فإذا انتهت مدة الحبس المؤقت ولم يتم تمديدها وفقا لما ينص عليه القانون أو انتهت مدة التمديد فإنه يفرج على المتهم تلقائيا بقوة القانون وإلا اعتبر ذلك حبسا تعسفيا. كما أخذ المشرع في التعديل الأخير برقابة غرفة الاتهام على مدى شرعية تمديد الحبس المؤقت.

– **مرحلة ما بعد المحاكمة:** إذا ما أدين المتهم فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة، أما في حالة براءة المتهم فإنه يعوض على ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي طبقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[07].

بالإضافة إلى ما سبق نشير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن الكثير من الحقوق الإنسانية، وإضافة إلى ما سلف ذكره نحاول ذكر أهمها بشيء من الإيجاز بداية بحقوق الموقوف وما جاء في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، من حق المشتبه فيه الاتصال فورا بعائلته وحقها في زيارتها له وكذا حقه في إجراء فحص طبي[08]. لدينا أيضا بطلان التصرفات المخالفة للقانون، وهو أهم جزاء مقرر لمخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة كان وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان الواردة فيه والأمثلة على البطلان كثيرة نذكر منها نص المادة 44، 45، 47، 48 من قانون الإجراءات الجزائية[09]. ومن حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي التحري والتحقيق نجد

حق الفرد في العلم بالتهم الموجهة إليه بداية من الواقعة المنسوبة إليه إلى الأدلة القائمة ضده والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة. كما جاءت المادة 11 ق إ ج بالنص على سرية التحقيق وهذا تجنيبا للمتهم من التشهير الذي يتعرض له قبل أن يصل التحقيق إلى تبرئته أو العكس.

ثانيا / حقوق الإنسان المحمية في مرحلة المحاكمة.

لما كان للفرد حقوق مصانة في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق فمما لاشك فيه أن له حقوقا خلال مرحلة المحاكمة، ذلك أنها أهم مرحلة في الدعوى الجزائية؛ لأنها تجعل حياة الفرد وحريته قاب قوسين أو أدنى من أن تعدم أو تفقد، ونظرا لكثرة هذه الحقوق فقد حاولنا اختيار أهمها في هذا الموضوع.

1 – علانية المحاكمة:

نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية..."، فمبدأ علنية المحاكمة من الضمانات القوية لحسن سير العدالة، والمقصود بعلنية المحاكمة هو عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزم ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة، وتكمن أهمية علانية المحاكمة في أنها تمكن المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح خالي من الغموض كما تضمن حق المتهم في الدفاع، إضافة إلى ذلك، فإن علانية المحاكمة هي الفضاء المواتي ليعرب المتهم للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي. كما من شأن العلنية أن تجعل الرأي العام أحسن رقيب على القضاء يدفعه إلى العمل والالتزام بحكم القانون دون تحيز[10]. وهذا ما جاء تأكيده بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ جاء فيها: "الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة... ".

2 – عدم جواز محاكمة شخص مرة ثانية على نفس الوقائع:

جاء في المادة 14 في فقرتها السابعة من عهد الحقوق المدنية والسياسية أنه: "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة إن نال حكما نهائيا بها أو أفرج عنه فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية للبلد المعني". وقد جاءت المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية مطابقة تماما لذلك بقولها أنه: "إذا اعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برء قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف"[11]. غير أنه إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى فإنه يعاد متابعة المتهم (المادة 312 ق إ ج)، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14/ 07/ 1996 ملف رقم 117680 بقولها أنه لا يجوز إدانة المتهم على نفس الواقعة مرتين إذ اعتبرت المحكمة العليا أن قضاة المجلس قد أخطؤا في إدانة المدعي مرتين على واقعة واحدة وهذا ما يشكل خرقا لنص المادة 01/06 من قانون الإجراءات الجزائية[12].

3 – حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في الطعن:

يعتبر الحق في الدفاع حق مكفول دستوريا وقد كرسه المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية سواء عند الاستجواب في مرحلة التحقيق بحسب نص المادة 100 ق إ ج أو في مرحلة المحاكمة في نص المادة 292 ق إ ج التي جاء فيها أن: "حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم". وقد جاء هذا التكريس الدستوري والتشريعي لحق الدفاع مطابقا للمادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[13].

وتنص المادة السابقة فقرة 05 من نفس العهد أن: "لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون"، ذلك يرجع إلى أنه على الرغم من النزاهة والحياد والتخصص المفترض في القاضي إلا أنه قد لا يوفق في الوصول إلى الحقيقة المنشودة بسبب ما قد يقع فيه من خطأ ربما ينجم عن استخلاص قناعته من وقائع غير متماسكة، أو فهمه لنص قانوني خلاف ما قصده المشرع. علاوة على ما قد يفوته وهو بصدد البحث عن تلك الحقيقة من مراعاة لبعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة، ومن أجل أن لا يبقى الحكم المعيب على حالته هذه

تذهب أغلب التشريعات إلى فسح المجال أمام المتهم وبقية أطراف الدعوى وأجازت لهم التقدم بالطعن في هذا الحكم والغاية هي ضمان الحقوق وتصحيح القصور أو الخطأ الموضوعي أو القانوني[14].

ونجد المشرع الجزائري في المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية يؤكد على أنه: "بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم[15] بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم بالطعن فيه بالنقض"، وهذا ما أكدته المادة 495 ق إ ج التي جاءت مفصلة للطعن بالنقض.

4 – تمكين المضرور من الدعوى المباشرة:

كما أن الجريمة تقع عدوانا على المجتمع، كذلك فإنها قد تلحق أضرارا بالمصالح الخاصة للأفراد. والأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى حماية المصالح الجماعية والفردية على حد سواء، عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لمعاقبة المتهم، غير أن المشرع أعطى المضرور وبشروط معينة الحق في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم، ولو لم تقم النيابة العامة بأي إجراء فيها، وعلة إعطاء المضرور هذا الحق هو حماية المصالح الفردية التي تتضرر من الفعل الإجرامي من دون أن تجد اهتماما من النيابة العامة من جهة، وعدم إطلاق يد هذه الأخيرة فتتعسف ومن ثمة فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة ويحق له أن يدعي أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه بالحكم له عن الأضرار التي لحقته من الجريمة وهذا ما جاء النص عليه في المادة 02/01 من قانون الإجراءات الجزائية. وبهذا فإن كان قانون الإجراءات الجزائية يحمي حق المتهم فمن باب أولى عليه حماية حقوق الضحايا حتى لا يتحملوا الضررين، ضرر الجريمة وضرر عدم التعويض وعدم الإنصاف أمام العدالة[16].

ثالثا / استثناء الأحداث بإجراءات خاصة

ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي موضعين على وجه التحديد، ما يتعلق بإحاطة الأحداث برعاية خاصة في كنف تعرضهم لقانون الإجراءات الجزائية، لاعتبارات إنسانية ولغرض إعادة تأهيلهم كأعضاء نافعين في المجموعة الإنسانية، وتداركا لما قد ينتج عن إخضاعهم لذات الإجراءات المطبقة على البالغين (الراشدين) من آثار سلبية ضارة تؤدي إلى انحرافهم ووقوعهم في الجريمة لاحقا، فنجد

المادة 02/10 تنص على: "فصل المتهمين من الأحداث البالغين منهم، ويقدمون للقضاء في أسرع وقت ممكن". وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية".

وبغرض تأكيد حماية الأحداث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى بـ: "قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين وحرياتهم"، بعد توصية أصرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا سبتمبر 1990، وقد اعتمدت هذه القواعد ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، ويحتوي هذا الصك الدولي على 87 مادة انصبت كلها على كيفيات القبض على الأحداث ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم وإعادة إدراجهم في المجتمع[17].

ونجد أن المشرع الجزائري قد خص الأحداث في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بقواعد خاصة، منها تخصيص قسم للأحداث على مستوى كل محكمة(المادة 447 ق إ ج)، وقضاة للأحداث يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث (المادة 456 ق إ ج). ونصت المادة 456 من ذات القانون على عدم جواز وضع المجرم الذي لم يبلغ 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، كما تؤكد المادة 465 على فصل المجرمين الأحداث عن البالغين أثناء المحاكمة. كما تنص المادة 468 على عدم إمكانية حضور المرافعات في قضايا الأحداث إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث... فكل من يسمح لهم بالحضور يكونون ممن تهمهم مصلحة الحدث، وعملا على سرية الجلسات وهذا ما تؤكده المادة 447 دائما من قانون الإجراءات الجزائية التي تحضر نشر ما يدور في جلسات الأحداث. وما هذه المادة وسابقاتها إلا عينات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر؛ لكي نبين أن المشرع الجزائري قد خص الأحداث حقيقة بإجراءات تميزه وتصون مركزه الضعيف.

خاتمة:

من خلال العرض المبسط لأهم حقوق الإنسان المحمية في قانون الإجراءات الجزائية، نستبين أن قانون الإجراءات الجزائية هو بحق وكما قيل بأنه دستور الحريات الفردية؛ لما فيه من حماية لحقوق المتهمين الذين تكاد آلة العقاب أن تحصد حياتهم أو حرياتهم لولا تلك القيود التي يفرضها هذا القانون والتي تدعوا للتريث وإعادة النظر والتحقيق والتمعن مرة وأخرى حتى تظهر الحقيقة جلية لا شك فيها تدين الشخص أو تبرؤه. كما أن هذا القانون قد ميز الأحداث عن غيرهم من المجرمين وهذا أحد الأوجه السامية للعدالة، ذلك أن الأحداث وعلى قبح ما اقترفوه تبقى تجربتهم في الحياة قصيرة ونفوسهم بريئة تميل إلى الخير أكثر من ميلها إلى سواه ويبقى إدراكهم لعواقب الأمر محدودا، ومن ثمة كان الواجب مراعاة ظروفهم النفسية والتفكير في مستقبلهم بعد أن ينهوا العقوبات المقررة لهم.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية وفي إطار حمايته لحقوق الإنسان يقع بين المطرقة والسندان ذلك أن مصلحة المتهم الإسراع في الإجراءات لما في الإطالة من إرهاق نفسي وتعطيل لمصالحه، ونجد في نفس الوقت أن الإسراع في الإجراءات قد يجني على البريء بأن توجه الأدلة المبنية على التسرع إصبع الاتهام والإدانة إليه، وهنا يصبح التريث والتباطؤ محبذ عل الجهات القضائية تنتبه إلى موقع الخطأ ولا يدان بريء، ولأن قانون الإجراءات الجزائية وضع الأسس لحماية المتهم فالراجح أن إطالة الإجراءات وبناءها على جوهر الحقيقة خير من الإسراع وتضييع حقوق المتهمين، والله الموفق.

الهوامش :

(01) عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مذكرة ماجستير في القانون العام (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 003، ص 124.

(02) جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العمومية)، بيروت: الدار الجامعية، سنة 1996، ص 06.

(03) موريس نخلة، الحريات، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1999، ص 130 وما بعدها؛ أنظر في هذا الصدد: حسن صادق المرصفاوي، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري"، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، الإسكندرية: érés، سنة 1989، ص ص: 62، 63؛ محمد عوض، "حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري"، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي: حماية حقوق

الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، الإسكندرية: érés، سنة 1989، ص ص: 120، 121.

(04) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، الجزائر: دار هومه، سنة 2003، ص 447.

(05) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر: دون دار نشر، سنة 2002، ص ص: 46، 47.

(06) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، الجزائر: دار المحمدية العامة، سنة 1998، ص ص: 406، 407.

(*) القانون 08/01 الصادر بتاريخ 08 جوان 001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34، سنة 2001.

(07) محافظي محمود، "ضمانات المتهم في نظام الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دراسات قانونية، الوادي دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 04، نوفمبر 002، ص 38 وما بعدها؛ معراج جديدي، "الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة دراسات قانونية، الوادي دار القبة للنشر والتوزيع، العدد 04، نوفمبر 002، ص 17 وما بعدها.

(08) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

(09) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص: 337، 338.

(10) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (خلال مرحلة المحاكمة)، ج02، عمان (الأردن): مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص 75 وما بعدها.

(11) أنظر في هذا الصدد: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 360.

(12) نشرة القضاء، عدد 52، سنة 1997، ص 147 وما بعدها.

(13) أنظر في هذا الصدد: موريس نخلة، المرجع السابق، ص124.

(14) حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص ص: 178، 179.

(15) نجد أن المشرع الجزائري يستعمل مصطلح المتهم، وتبقى هذه الصفة ملازمة للشخص الذي صدر ضده حكم معين ما دام هناك طريق للطعن في ذلك الحكم.

(16) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 199، ص 323 وما بعدها.

(17) http//www.un.org/arab/.